نخبة الأصول

تلخيص

إرشاد الفحول

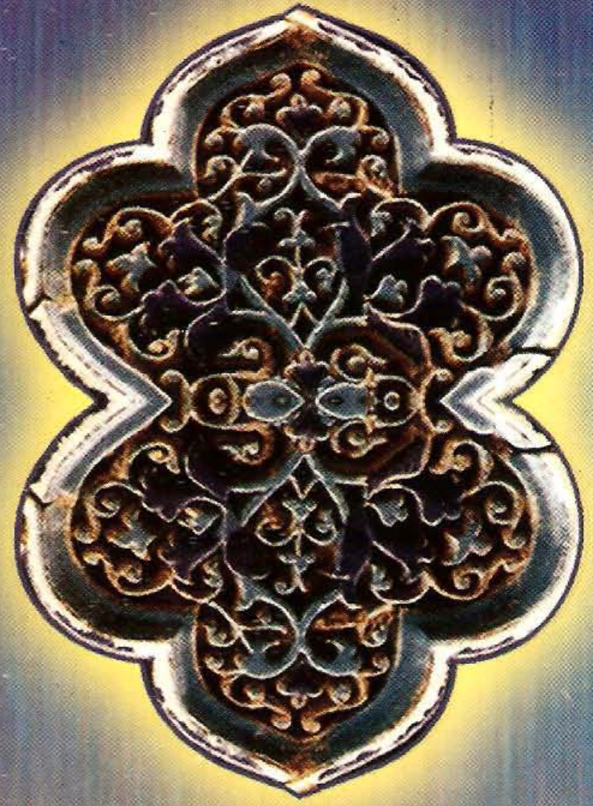

تصنيف

عبد المنّان بن عبد الحق النورفوري

الأستاذ بالجامعة المحمّديّة كوجرنوالة
باكستان

دار ابن حزم

نخبة الأصول

تلخيص

إرشاد الفحول

بسم الله الرحمن الرحيم

نخبة الأصول

تلخيص

إرشاد الفحول

تصنيف

عبد المنّان بن عبد الحق النور فوري

الأستاذ بالجامعة المحمّديّة كوجرنوالة
باكستان

دار ابن حزم

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبعَة الأُولَى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع الميزان، وأنزل هدى للناس والفرقان، فهو فرض ولكل شيء تبيان، والصلوٰة والسلام على من طاعته طاعة المنان، وعلى آله وأصحابه أولي التفقه في السنة والقرآن.

أما بعد: فهذه نخبة الأصول، لخصت بها إرشاد الفحول، وزدت فيها شيئاً من المنقول والمعقول، فإن هب عليها قبول القبول، فهو غاية المأمول، ونهاية المسئول، وما توفيقي إلا بالله الجليل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

مقدمة

العلم: بديهي علمه، وقيل نظري يعسر تحديده، والحق أنه صفة يتجلى بها المطلوب تجلياً، تاماً وفي رسمه للناس مذاهب، وقد يطلق على الملكة والمسائل مجازاً.

والأصل ما يُبْنى عليه غيره عقلاً أو حساً، فيتناول الدليل فلا حاجة إلى النقل، وقد يراد به الراجح والمستصحب والقانون.

والفقه: علم يعرف به الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، وقيل حكمة شرعية فرعية، وقيل غير ذلك.

وموضوعه فعل المكلف من حيث تعلق الأحكام به.

فأصول الفقه: علم يعرف به كيفية استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية على وجه التحقيق.

والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والإثبات ذاتي له، وفي تعريفه أقوال أخر.

والأمارة: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن، فموضوعه الدليل والحكم من حيث الإثبات والثبوت عند القاضي اليماني، وفيه بحث.

وقيل الدليل السمعي الكلي من حيث إيصاله إلى قدرة الإثبات.

وموضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، وفائدته العلم

بأحكام الله تعالى أو الظن بها، والغاية ما يبعث الفاعل على فعله أخص.

قيل أفعال الله تعالى غير معللة بالغايات، وقد تعقبه شيخنا متعنا الله بطول حياته في تحفة الإخوان.

الحكم: الخطاب المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

فالواجب: وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه، وينقسم إلى معين ومخير ومضيق وموسع، وما على الأعيان وعلى الكفاية، ويرادفه الفرض عند الجمهور.

والمحظور: وهو ما يذم فاعله ويمدح تاركه.

والمندوب: وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، والمستحب والنفل والتطوع والإحسان والسنة من أسمائه.

والمكروه: وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، ومشترك في المنهي عنه تنزيهاً وترك الأولى والمحظور.

والمباح: وهو ما لا يمدح فاعله ولا يذم تاركه وقد يطلق على ما لا ضرر في فعله، وإن كان تركه محظوراً.

أحكام تكليفية

والسبب: وهو وصف ظاهر منضبط مناط للحكم وجوداً وقتي ومعنوي بالاستقراء.

والشرط: وهو وصف ظاهر منضبط مناط للحكم عدماً.

والمانع: وهو وصف ظاهر منضبط مستلزم لما يستلزم عدم الحكم أو عدم السبب.

أحكام وضعية

الحاكم: هو الشرع مطلقاً.

والحسن والقبح العقليان بمعنى إدراك العقل حسن الفعل وقبحه، ومن حيث ملائمته للغرض الدنيوي أو الكمال البشري ومنافرته لهما ثابتان.

وأما بمعنى إدراكه ترتب الثواب والعقاب عليه فلا.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ﴾ الآية، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية، ومن بالثاني قال، فعن الحق قد مال.

ومدرك العقل كالأحكام ينقسم إلى خمسة أقسام: المحكوم به فعل المكلف، والحق أن التكليف بالمستحيل مطلقاً لا يجوز بداهة وعليه الجمهور، وإلا لزم القلب. وأما قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ونحوه، فإنما يدل على عدم الوقوع.

والتكليف بما علم الله أنه لا يقع واقع بالإجماع، وحصول الشرط الشرعي ليس شرطاً فيه. فالكفار مكلفون بفروع العبادات تكليفهم بالإيمان والمعاملات، وعليه قد دلت الأحاديث والآيات، ثم إن التكليف بالفعل أثر القدرة ثابت قبل حدوثه منقطع بعده إجماعاً، وأما حال حدوثه، فالتحقيق أنه باق المحكوم عليه المكلف وفهمه للخطاب شرط في صحة التكليف، وإلا لَزِمَ تكليف البهائم والمجنون والصبي، وأما الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية فلغير السكارى لا التصديق به، وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار، والخلاف في تكليف المعدوم بمعنى التعلق العقلي مبني على خلافهم في مسألة الكلام وفيه نظر.

المبادىء اللغوية

الكلام مشترك في المعنى القائم بالنفس، والأصوات المنتظمة من الحروف المسموعة المتميزة الموضوعة. والحق أنه حقيقة في اللفظي. وعند النحاة ما تضمن كلمتين بالإسناد والمراد الثاني، ولذا تسمى الكلمة الواحدة كلاماً عند كثير من الأصوليين.

الواضع إما الله سبحانه أو البشر أو الابتداء من أحدهما.

وقيل دلالة الألفاظ ذاتية لا تحتاج إلى أي واضع وإلا لزمت المجعولية.

والحق الوقف تحرزاً عن التقول.

وأما ما استدل به على الأقوال الخمسة من المنقول والمعقول، فلا يقنع المتعلم فضلاً عن الفحول.

ولما كان الإنسان مدني الطبع، وكانت الخطوط والحركات والإشارات وغيرها من الآلات قاصرة عن تعريف المراد، جعل الأصوات المخصوصة ذريعة إليه، إذ هي أسهل وإخراج النفس ضروري.

فالموضوع لفظ وضع لمعنى من المفرد والمركب بأقسامهما، والموضوع له هو الموجود الذهني أو الخارجي أو الأعم، وقيل الخارجي لعلم الشخص والفرد المنتشر لما عداه.

وعلم الجنس ملحق بالأول عند الفارق بينه وبين اسمه وفيه

مذهبان، والحق أنه المعنى من حيث هو مطلقاً.

والوضع تخصيص الدال بالمدلول، وطريق معرفته النقل، إذ العقل لا يستقل بإدراك الأمور الوضعية: فالحق أن اللغة منقولة بالتواتر، وقيل بعضها به، والبعض الآخر بالآحاد.

وتشكيك الرازي في المحصول خارج عن محل النزاع.

ومن هناك تبين أن إثبات اللغة بالقياس توقيفية كانت أو اصطلاحية لا يجوز.

ومعناه: إطلاق الاسم على غير ما وضع له حقيقة لمعنى في مسماه يدور معه الاسم وجوداً وعدماً.

وأما من قال بحد شارب النبيذ وقطع يد النباش وقتل اللائط فمستدله النص أو القياس الشرعي.

ثم المفرد معرفة علم شخص وجزئي شخصي وجزئي حقيقي أو علم جنس أو اسم إشارة أو مضمر أو موصول أو نكرة كلي جنس أو اسمه وواحد أو مثنى أو جمع أو اسمه ومتواط أو مشكك وخاص خصوص البعض أو الجنس أو النوع أو عام شمولي أو بدلي.

وما تناول مجموعاً غير محصور عام أو واسطة. والراجح أنه خاص لقطعية الدلالة، ومتباين ومشترك أو منقول ينسب إلى ناقله، أو حقيقة ومجاز ومترادف ومشتق أو غيره وصفة أو غيرها.

والمركب إسنادي أو توصيفي أو إضافي أو عددي أو مزجي أو صوتي.

ثم الدلالة لفظية أو غيرها، وكل منهما طبعية أو عقلية أو وضعية. واللفظية الوضعية مطابقة أو تضمن أو التزام.

مسألة: أركان الاشتقاق أربعة، وهو تناسب الكلمتين لفظاً ومعنى صغير أو كبير أو أكبر، والمراد الأول.

فالمشتق بحيث التغير تسعة أقسام، وقيل خمسة عشر.

ولما كان صدقه على شيء فرع قيام المبدأ به، كان للمباشر حقيقة وفي الاستقبال مجازاً بالاتفاق.

وأما في الماضي المنقطع فقيل مجاز وبالتفصيل والتوقف.

والحق أنه حقيقة إذ القيام في الجملة كاف.

وأما قولنا بعد الانقضاء ليس بضارب فنفي الأخص، ولا يستلزم نفي الأعم إلا أن يراد النفي المقيد.

وأيضاً النفي في الجملة لا يناقض الثبوت في الجملة، إلا أن تراد المنافاة اللغوية، وقياسه على ضارب غدا باطل للفارق.

وبعد التيا والتي أقول أن الاتصاف في الجملة مجزىء عند اللغة والعرف، وليس للعقل أن يناضلها.

مسألة

الترادف تراكب الألفاظ الموضوعة على مسمى واحد باعتبار واحد من غير تفاوت في الإفادة. وسببه تعدد الوضع أو التوسيع والتكثير أو التسهيل، فاندفع شبهة العبث وتحصيل الحاصل.

وجعله من اختلاف الذات والصفة أو الصفات أو الحالات السابقة واللاحقة تكلف وتعسف، على أنه لا يمكن في أكثر المترادفات.

مسألة

المشترك لفظة موضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً، أو لا من حيث هما كذلك. وهو واقع حتى بين الضدين، وفي الكتاب والسنة.

ومن قال بوجوبه أو امتناعه مطلقاً أو في بعض المواد فلم يأت

عليه بحجة مقبولة، والوجود ليس منه، وعدم الفهم التام قد ثبت في أسماء الأجناس والمشتقات أيضاً. ولا عموم فيه مطلقاً عند التحقيق، إذ المجموع ليس موضوعاً له، ولو سلم فلا جمع أيضاً.

وأما الصلاة والسجود في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ الآية، ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية فليسا منه.

مسألة

الحقيقة لفظ مستعمل في ما وضع له لغة أو شرعاً أو عرفاً أو اصطلاحاً.

وقيل في اصطلاح التخاطب، وقيل أو لا، وقيل ما أفيد به ما وضع له في اصطلاح به التخاطب، وزعم ما أريد به عين ما وضع له عند واضع وضعاً لا يستند فيه إلى غيره.

والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة، وزيد أو لا على وجه يصح، وقيل ضد الحقيقة، وهو مستعار ومرسل.

والحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، معلومين كانا عند أهل اللغة أو لا، أو أحدهما معلوم، لا بوضع المتشرعة ثابتة مطلقاً حقاً، كاللغوية والعرفية والاصطلاحية، وعليه الجمهور.

فالصائم والمصلي والحاج والمؤمن والكافر والفاسق ونحوها، حقائق شرعية ودينية وليست اصطلاحية.

ولا دليل لجعل الزيادات شروطاً، على أنه يستلزم أن لا يكون الأخرس مصلياً، ولا يلزم كون القرآن غير عربي.

والمجاز في الكتاب والسنة كثير، والقول بأنه مخل بالتفاهم وإن

اللفظ المفيد مع القرينة المخصوصة حقيقة، وأنه يصدق نفيه فيكذب إثباته عليل جداً.

والعلاقة وهي اتصال المعنى المستعمل فيه اللفظ بالموضوع له مشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقاً.

ولا بد أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره، ومشاكلة كلامية ومطابقة وتناسب وتضاد وزيادة ونقصان ومشاكلة بديعية وهي الصحبة تحقيقاً أو تقديراً، واتصافه في المستقبل وكلية وجزئية وحالية ومحلية وسببية ومسببية وإطلاق وتقييد ولزوم وعموم وخصوص ومجاورة وظرفية ومظروفية وبدلية وشرطية ومشروطية، وإطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول ونحو ذلك.

فالحصر في إحدى عشرة أو عشرين أو خمس وعشرين كما ترى، وفي عد القاضي اليماني الاتصاف في الماضي وإطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه منها نظر.

وأما الضدية وتسمية الممكن باسم موجوده، فترجعان إلى التضاد والاتصاف في المستقبل.

والمعتبر نقل نوع العلاقة لآحاد المجاز وإلا لتوقف في التجوز على النقل، وخطىء من استعمل المجاز الغير المسموع، ودونت المجازات كالحقائق واستغنى عن النظر في العلاقة.

والقرينة ما دل على أن الموضوع له ليس بمراد، أو ما يمنع عن إرادة الموضوع له تكون في الكلام أو المتكلم أو غيرهما، شرعية وعادية وحسية وعقلية. ويعرفان بالنص بأن يقول الواضع هذا حقيقة وذاك مجاز، أو يذكر حد كل منهما أو خاصته. أو بالاستدلال بأن يفهم أهل اللغة المعنى المراد عند سماع اللفظ بقرينة أو بدونها، والمتبادر في المشترك العام الجميع أو الواحد لا بعينه، والخاص الأخير لكنه ليس بمراد، أو بصحة النفي وعدم صحته في نفس الأمر ليتعين المراد.

ومعرفتهما لا تتوقف على معرفتهما فلا دور، أو بالاطراد وعدمه لا لمانع، فلا نقض بعدم اطراد الحقيقة أحياناً، أو بغير ذلك ومنه الاشتقاق وعدمه.

ولا يتصف بهما اللفظ قبل استعماله.

واتفقوا أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، وفي عكسه مذهبان.

والقول بأنه لو لم يستلزم لكان الوضع عبثاً، إذ تفوت إفادة المعاني المركبة منظور فيه، لأن الفائدة لا تنحصر في الإفادة.

وأما قول الجمهور أنه لو استلزم لكان لنحو شابت لمة الليل حقيقة، ففيه أن الإلزام مشترك إذ المجاز فرع الوضع، وهذا جدلي والتحقيق أنه على أحد القولين لا يتم.

والمجاز العقلي من الاستعارة التبعية.

والمثبت قال لا مدخل لمجازات الأطراف فيه. ومجاز الإسناد ليس لفظاً. واجتماع المجازات لا يستلزم اجتماع حقائقها، وفي هذا التحقيق نظر من وجوه.

ومن أثبت المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية يلزمه القول بعدم الاستلزام، وعليه قد استدل بلفظ الرحمن وأفعال المدح والذم.

والمجاز والإضمار والتخصيص أولى من النقل والاشتراك، وهو أولى من النقل.

وأما الفوائد والمفاسد فأكثرها مشتركة ولها أجوبة.

والتخصيص أولى من المجاز والإضمار وهما سواء، وفي الترجيح أقوال أخر.

والجمع بين الحقيقة والمجاز مطلقاً لا يجوز عند الجمهور، وحجتهم استحالة اجتماع معنييهما، وقياسه على استحالة كون الثوب الواحد ملكاً وعارية في وقت واحد، وفيهما نظر.

والحق ما ذهب إليه الغزالي من أنه يصح عقلاً لا لغة إلا في غير المفرد، ورجحه ابن الهمام.

والجمع بين المعاني المجازية ممتنع عند المحققين، وأما عموم المجاز فجائز بالإجماع.

وأما حروف المعاني فمبينة في فن مستقل فلا نذكرها هنا. نعم الواو للجمع مطلقاً عند الجمهور، ولا دليل صحيحاً عند أصحاب الترتيب، وما أتوا به فخال عن القوة والتقريب.

المقصد الأول

الكتاب القرآن وهو كلام الله المنزل على خاتم النبيين المتلو المتواتر.

وقيل الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً.

وقيل اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر.

وقيل الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

وقيل ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواتراً.

وقيل القرآن المنزل على رسولنا المكتوب في المصاحف المنقول تواتراً بلا شبهة.

وقيل كلام الله العربي الثابت في اللوح المحفوظ للإنزال، والأول أولى.

والمنقول آحاداً قيل قرآن، وقيل لا.

والحق أن ما اشتمل عليه المصحف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن قطعاً.

وما اختلفوا فيه، فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل مطابقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها، وإلا فإن صح إسناد

ما لم يحتمله مع الشرط فهي الشاذة، من السبع كانت أوْ لا، ولها حكم أخبار الآحاد.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أنزل على سبعة أحرف. وتفسيرها بالسبع لا يصح، ودعوى تواترها لا تتأتى فضلاً عن العشر.

والحق أن البسملة آية من كل سورة، والاختلاف في قراءتها في الصلاة وكيفيتها بمعزل عن محل النزاع.

ومنه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات.

فالمحكم قيل ما له دلالة واضحة، أو ما اتضح معناه.

والمتشابه ما له دلالة غير واضحة، أو ما لم يتضح معناه.

وقيل ما استقام نظمه للإفادة ولا لها بل للابتلاء.

وقيل معروف المراد بالظهور أو التأويل، وما استأثر الله بعلمه. وقيل ما احتمل وجهاً من التأويل وأوجهاً منه. وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال.

وقيل الناسخ والمنسوخ.

وقيل معقول المعنى وغيره، وقيل غير ذلك.

وحكم المحكم وجوب العمل به، والمتشابه عدم جوازه لقصور الفهم وهو الحق.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ الآية وفيه بحث، والوقف على قوله تعالى إلا الله متعين لفساد المعنى.

والمعرب وهو ما استعمله العرب في معنى وضع له عند غيرهم موجود فيه، ولا يقدح ذلك في عربيته.

وأقوى حجج المنكرين تجويز كونه من اللغتين، وما أضعفه وأبعده.

والعجب من ابن الحاجب وغيره من النحاة كيف حكوه، وقد نص في الكافية أن إبراهيم ممتنع عن الصرف للعجمة، وأجمعوا على أنها من علل المنع فتدبر!

السنة: قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، ويرادفه الحديث عند أهله.

وتطلق على الأحكام عند أهل اللغة والحديث وعلى ما يقابل البدعة.

قال القاضي اليماني هٰهنا إن الفقهاء يطلقونها على ما ليس بواجب.

وقيل إن السنة ما ترجح وجوده على عدمه ترجحاً لا يمنع النقيض.

وقيل هي ما واظب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر.

وفي الثلاثة نظر، فإن للسنة اعتبارين وقد ذكرها هو نفسه في أسماء المندوب من قبل، وحديث العرض قد وضعه الزنادقة والخوارج، فالسنة مستقلة بالتشريع كالكتاب، وعليه قد أجمعت الأمة، ولا ينكره إلا من لا حظ له من الإسلام.

والعصمة خاصية تقتضي امتناع الإقدام على المعصية، وقيل عدم تمكن المعصوم من الإتيان بها، وقيل القدرة على الطاعة وعدمها على المعصية، وقيل صرف الله تعالى دواعيه عنها، وقيل تهيئة العبد للموافقة مطلقاً.

والنسيان والسهو والعصمة عن الكبائر وصغائر الخسة بعد النبوة ثابت للأنبياء عند الجمهور، وقيل بالإجماع، ويأتي الكلام في دواوين الكلام.

وفعل النبي ﷺ منه ما لا يتأسى به: كالخاص به، والمبهم لانتظار الوحي.

ومنه ما يتأسى به إما إباحة كما كان من هواجس النفسِ والحركات البشرية وما وضح فيه أمر الجبلة ولا يتعلق بالعبادات، وما يفعله مع غيره عقوبة مسبباً لسبب الإباحة، أو ندباً كما خرج عن الجبلة بمواظبته عليه على وجه دون وجه، وما يفعله مع غيره عقوبة مسبباً لسبب الندب، والمجرد عما سبق ورد بياناً للمندوب، أو ورد ابتداء غير معلوم الصفة في حقه ظهر فيه قصد القربة أو لا.

وما أتوا به على وجوب الأخير وإباحته والوقف فيه مطلقاً، أو في بعض المواد من المنقول والمعقول، فغير مقبول ومعقول، أو وجوباً كما ورد بياناً للواجب، وغير المذكور معلوم الوجوب في حقه وما يفعله مع غيره مسبباً لسبب الوجوب، فالفعل في نفسه لا يدل على الوجوب، والفعل لا يخصص الفعل ولا ينسخه إذ لا يعارضه لعدم عمومه وتكراره بالذات، وعليه الجمهور.

نعم إذا وقعت الأفعال بياناً للأقوال تتعارض بالعرض، وإذا تعارض القول والفعل فأما أن يجهل التاريخ أو يتأخر أحدهما متصلاً أو متراخياً.

ثم القول عام أو خاص به أو بأمته والفعل إما أن يقوم دليل على تكراره وترك التأسي به فيه أو على أحدهما، أو لا يقوم على أي واحد منهما.

فهذه خمسة وأربعون قسماً وقيل ترتقي إلى ستين، ورجح القاضي اليماني ثمانية وأربعين بإخراج مجهول التاريخ، وتفصيل على أحدهما، لكن ما ذكرناه أولى، وأكثرها غير موجود، فيرفع بتواردهما على محلين أو باختلاف الحكم أو النسخ أو الترجيح، وإلا يتوقف.

والتقرير سكوت النبي ﷺ عن الإنكار على مسلم قوله أو فعله اللذين قد علمهما، وقيل مع قدرته على الإنكار.

ويثبت منه الجواز للمكلف مطلقاً إلا أن يكون مخصصاً لعموم سابق، وقيل لمن قرر فقط، ويكون ناسخاً.

وما هَمَّ به النبي ﷺ من قول أو فعل ولم يوجد، فليس بمثبت لحكم حقاً.

وقالت الشافعية يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم.

وتركه ﷺ لشيء عمداً بلا عذر عند دواعي فعله كذلك، وإشارته وكتابته حجة قائمة.

فرع

إذا حدثت بحضرة النبي ﷺ حادثة ولم يحكم فيها بشيء، فيجب ترك الحكم في نظائرها عند بعض المتكلمين، وصحح القاضي اليماني جواز الحكم فيها.

والخبر بديهي التصور عند الرازي، وقيل متعسره، والحق أنه ما يقصد به الحكاية عن الواقع.

وقيل ما يدخله الصدق أو الكذب، وقيل ما يحتمل التصديق والتكذيب، وقيل إنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر إلى آخر نفياً أو إثباتاً وقيل الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، وقيل ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته، وهو مشترك في اللفظي والنفسي، أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني أو بالعكس كالكلام.

وفي كيف التنظير بحث ونظر، وما بخلافه إنشاء ومنه الأمر والنهي والاستفهام والنداء والتمني والعرض والرجاء والالتماس والتنبيه والدعاء والقسم والتعجب والعقود غير الأسماء.

ووضع الخبر للصدق فقط عند القرافي بدليل مذمومية الكذب عند أهل اللغة، وأما احتماله إياه فنظير قولهم اللفظ يحتمل المجاز، وفيه أن الدليل غير مطرد وإلا لزم وضع المجاز، وأن الكذب مذموم مع أنه موضوع عندهم ولهما عند الجمهور، فصدقه مطابقته للواقع عندهم، والاعتقاد عند النظام، ولهما عند القاضي اليماني، وكذبه عدم

تلك المطابقة، فلا واسطة بينهما عندهم، وأثبتها الجاحظ حيث جعل الصدق مطابقته مع اعتقادها، والكذب عدمها مع اعتقاده، وقال الرازي النزاع معه لفظي.

ثم قد يقطع بصدقه بالضرورة بنفسه وهو المتواتر أو بموافقته لها وهو الأولى، أو بالنظر الدال على صدق الخبر في نفسه كقولنا العالم حادث، أو على صدق المخبر بذاته وهو خبر الله تعالى، أو بالمعجزة وهو خبر الرسول، أو بتصديق من الصادق بذاته أو بالمعجزة وهو خبر كل الأمة عند من قال أن الإجماع حجة قاطعة، وبكذبه بالضرورة مثل أن النقيضين يجتمعان ويرتفعان، أو بالاستدلال بوصف فيه كخبر خالف مقطوع الصدق، أو في مخبره كخبر المتنبي أو في غيرهما، كخبر يتوفر دواعي نقله متواتراً على تقدير صدقه وفيه نظر، أو بلزوم محال مثل أن في الأرض لآلهة، وأن الأجسام غير متناهية، وقد لا يقطع بأي واحد منهما كخبر المجهول والعدل والفاسق.

ثم الخبر متواتر، وهو خبر جمع كثير يفيد العلم الضروري بشرط استناده إلى الحس الصحيح، واستواء مبلغ من العدد يمتنع معه عادة الكذب منهم تواطؤا واتفاقاً في الطبقات كلها، حتى ينتهي إلى العاقل العالم بمدلوله، الخالي عن اعتقاد ما يخالفه لتقليد أو نحوه.

فالقول بإفادته علماً نظرياً ومن قبيل قياساتها معها والتوقف، وعدم إفادته علماً، وتعيين العدد واشتراط العدالة والنسب، واختلاف الأديان والأوطان وعصمة واحد منهم باطل.

وقيل خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، وقيل خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم.

أو آحاد وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم، وقيل ما لم ينته بنفسه إلى التواتر، فلا واسطة بينهما وعليه الجمهور، وقيل ما يفيد الظن.

وخبر الواحد يرادفه عند أهل الحديث، وأما أهل الأصول فقالوا هو قسم منه كالمستفيض، وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً، وقيل أكثر من

ثلاثة، وقيل اثنان فصاعدا، وقيل ما يعده الناس شائعاً، والمشهور وهو المستفيض على رأي.

وقالت الحنفية هو ما تواتر بعد القرن الأول قبل الرابع، فهو قسيم لخبر الواحد والمتواتر عند جمهورهم، وجعله بعضهم قسماً من المتواتر، وهو بهذا المعنى أخص من المستفيض من وجه.

وخبر الواحد ما عدا المحتف بالقرائن والمشهور والمستفيض يفيد الظن عقلاً ونقلاً بشروط ستأتي عند الجمهور، وقال أحمد بن حنبل يفيد بنفسه العلم، وشذ من قال لا يفيد أي واحد منهما.

ويجب العمل به عقلاً ونقلاً بإجماع من يعتد به.

وأما قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ فلا ينافيه، إذ لا ينفي إغناءه من الجهل، أو ظن آخر شيئاً، ولذا يرد إذا عارض المتواتر.

وقيل مخصوص منه البعض بالإجماع، وله شروط راجعة إلى الراوي، وهي خمسة التكليف عند الأداء إذا كان يفهم لدى التحمل، والإسلام.

وأما المكفر فتقبل روايته إن لم يكن جواز الكذب مذهبه لوجود المقتضى وعدم المعارض.

والفاسق هوالمسلم المقدم على الكبيرة مكفراً كان أوْ لا، وقياسه على الكافر مع الفارق.

وأما المبتدع مطلقاً فلا تقبل روايته قطعاً إن استجاز الكذب مطلقاً، أو لنصرة مذهبه. وإن استجازه للترغيب والترهيب فلا تقبل فيهما، وإن لم يستجزه مطلقاً فلا تقبل فيما يدعو إلى بدعته.

قال أبو الوليد الباجي الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته، وأما بمعنى أنه يحمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه.

والعدالة وهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة الشرعية جميعاً، وعند الحنفية الإسلام مع عدم الفسق.

وقيل ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة، وقيل المحافظة على الطاعة وترك المعصية ومجانبة الصغائر القادحة في دين أو عرض، والمباحات الكاسبة للندم، واعتقاد ما يرده الأصول.

وقيل التمسك بآداب الشرع التي لا يقدح فعلها أو تركها في الدين، ورجحه القاضي اليماني.

فلا يقبل حديث الفاسق والمجهول مطلقاً، حتى تزول عنهما وصمة الفسق والجهالة.

والضبط وهو ما يؤدي به ما تحمله غير مناف له في المعنى فيما لا نتعبد بلفظه، فإن غلب ضبطه على خطئِهِ وسهوه فيقبل منه إلا ما علم أنه أخطأ فيه وفي عكسه لا، إلا ما علم أنه لم يخطىء فيه.

وإن استويا فقيل يقبل، وقيل لا، وقيل إن كان مفسراً يقبل وإلا فلا، والجمهور على أنه من الحسن إلا أن يعلم خطأه.

ولحوق الغفلة في غير أمر الرواية، وتبديل اللفظ فيما لا نتعبد بلفظه مع بقاء المعنى على حاله وحذفه ما لا يتعلق بالمحذوف منه لا ينافيه.

وعدم تدليس قادح فلا يقبل حديث المدلس حتى يصرح بالتحديث أو السماع، وراجعة إلى مدلول الخبر وهي ثلاثة عدم استحالته في العقل، ومخالفته لنص مقطوع به عند امتناع الجمع، وللإجماع عند من يقول أنه حجة قطعية.

ولا يقدح في خبر الواحد كون مدلوله خلاف القياس القطعي، قطعية كانت مقدماته أو ظنية منصوصة بنص قطعي أو ظني، كانت علته، أو مستنبطة من دليل قطعي أو ظني، فقيهاً كان راويه أوْ لا،

ولا كونه خلاف عمل أكثر الأمة، أو أهل المدينة، أو راويه أو قوله.

وأما قولهم لعله أطلع على ناسخ فخرص محض، على أنه ربما ينص أو يظن بنسخه أو عدمه ولا يؤخذ منه ذاك، مع أنه قد يحمله على الإباحة أو الندب أو الكراهة.

ولا كونه مما تعم به البلوى أو في الحدود والكفارات، ولا كونه زيادة على نص الكتاب أو السنة القطعية لأنها غير منافية للمزيد عليه فلا نسخ، ومخصصاً ومقيداً لعامهما ومطلقهما، والتخصيص والتقييد ليس بنسخ.

ولا انفراد راويه العَدل بزيادة غير منافية، وقيل لا تقبل مطلقاً إذا كان مجلس السماع واحداً والجماعة لا تغفل عن مثل تلك الزيادة، ولا انفراده برفع الحديث أو إسناده أو وصله، ولا خروجه مخرج ضرب الأمثال، وراجعة إلى لفظه وهي خمسة: عدم تغير اللفظ فيما نتعبد بلفظه والمعنى فيما عداه، وحذف ما يتعلق بالمحذوف منه لفظاً كالاستثناء والشرط والغاية والصفة ونحو ذلك، أو معنى كالخاص المقيد والمبين والناسخ بالنسبة إلى العام والمطلق والمجمل والمنسوخ وفي المسألتين مذاهب أخرى عديدة.

وزيادة سبب وروده لغير الصحابي مطلقاً، وأمّا له فبشرط عدم الفصل والتفسير من غير فصل ودليل بتعيين معنى المحتمل لمعنيين متنافيين كان، أو بحمل الخبر على غير ظاهره.

وقول الصحابي قال رسول الله ﷺ أو أمر أو قضى بكذا أو نهى عنه أو نحوها، أو من السنة كذا حجة عند الجمهور، وأما قول غيره الأخير فالأرجح فيه الإرسال.

وقول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهده ﷺ فيما لا يخفى عليه حجة تقريراً عند الأكثرين، وفي دلالته على إجماع الصحابة نظر.

ولتحمل غيره وصيغ أدائه مراتب: السماع من لفظ الشيخ سواء كانت قراءته عن كتاب أو حفظ قصداً أو اتفاقاً أو مذاكرة، وهذه المرتبة أقواها خلافاً لأبي حنيفة.

والعرض وهو أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع.

والكتابة مع الإجازة، وقد منع بعضهم عن الرواية بالكتابة مطلقاً.

والمناولة معها. ولا تجوز الرواية بالعارية على الصحيح، والإجازة، وحجج المانعين ضعيفة، وأعلاها ما كانت في معين لمعين.

ويؤدي بالتحديث أو الإسماع أو الإخبار أو السماع، وبالقراءة أو التحديث أو الإخبار المقيدين بها، وفي المجردين والفرق بينهما اختلاف، وبالكتابة أو الأخبار معها، وإطلاق التحديث مطلقاً والإخبار مجرداً مختلف فيه، وبصيغ مشعرة للمناولة، وبالتحديث أو الإخبار المقيدين بالإجازة، وجوز بعض التجريد أيضاً.

والصحيح ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة.

فلا تقوم الحجة بالمرسل مطلقاً، وهو قول التابعي قال أو فعل رسول الله ﷺ، أو قيل أو فعل بحضرته ﷺ كذا فسكت، أو لم ينكر، أو نحو ذلك عند جمهور أهل الحديث، وأكثر أهل الأصول على أنه قول من لم يلقه قال ﷺ، لكن محل الخلاف هو الأول.

ولا تقوم الحجة بالمنقطع والمعضل، واختلف في مراسيل الصحابة.

ومن طرق التزكية الاختبار بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة، وحكم حاكم متدين بشهادة الراوي، والاستفاضة، واحتجاج العارف المتثبت بخبره، ورواية من ظهر التزامه الرواية عن عدل ظهوراً بيناً عنه، وفيها ما اختلف أو اشترط فيه.

واختلفوا في تعديل المبهم كحدثني الثقة أو العدل، والحق أنه لا يقبل.

وصدور التعديل عن اثنين عدلين فصاعداً ليس بشرط لثبوت العدالة خلافاً للبعض، وقياسه على الشهادة مع فارق.

وفي قبول الجرح والتعديل المجملين مذاهب، قال القاضي اليماني: والحق أنه لا بد من ذكر السبب فيهما.

وسبب الجرح ضعف الحفظ، أو التساهل في الديانة أو الرواية، والتعديل الحفظ والديانة والتثبت في الرواية، ويتوقف أن وردا بلا سبب، وإذا تعارضا ولم يمكن الجمع ففيه أقوال، قال: والحق أن المجتهد إذا اطلع على السبب لا يخفى عليه الراجح، ومن قبل المجمل فالجرح عنده مقدم.

ومَنْ عن عدالة الصحابة بحث، فقد ضل عن الجادة وعبث، فإنها ثابتة بالكتاب والسنة، فعن رجل صحب النبي ﷺ ونحوه حجة.

والصحابي من لقي النبي ﷺ أو رآه مؤمناً به ولو ساعة ومات عليه، فاشتراط الإقامة عنده سنة أو ستة أشهر أو الغزو معه أو الرؤية أو البلوغ أو الرواية لا يصح، والنزاع ليس بلفظي.

وتعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة أو الهجرة أو النصرة أو خبر معلوم الصحبة.

وادعائها لا يقبل حتى يقوم على صدقه دليل، فإن المنصب جليل وقد يدعيه كاذب ذليل.

المقصد الثاني

الباب الأول

الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط لأنه المتبادر عند الإطلاق، والأصل عدم الاشتراك، وعليه الجمهور.

وفي الاستدلال عليه بالإجماع على كونه حقيقة فيه، وبأنه لو كان حقيقة في الفعل لاطرد واشتق له منه صيغ، وبأن شيئاً من لوازمه لا يوجد فيه، وبصحة نفيه عنه نظر، واستعماله فيه وتعدد الجمع لا يستلزم كونه حقيقة فيه. وأصالة الحقيقة معارضة بأصالة عدم الاشتراك، وقيل متواط، وقيل مشترك بين معانيه.

وهو صيغة دالة على الطلب الجازم مع الاستعلاء، وعليه أهل اللغة وجمهور الأصوليين.

وقيل القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به، وقيل قول القائل لمن دونه أفعل أو ما يقوم مقامه، وقيل طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، وقيل صيغة أفعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر، وقيل اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، وقيل صيغة أفعل مراداً بها وجود اللفظ والدلالة على الأمر والامتثال، وقيل إرادة العقل.

وأورد بلزوم محال ومنع الطرد أو العكس والخروج عن الموضوع، وهو حقيقة في الوجوب فقط لغة وشرعاً بدليل العقل والنقل، وفي غيره من الندب والتأديب والإرشاد والإباحة والتهديد

والإنذار والامتنان والإكرام والتسخير والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والتكوين والإذن والخبر والتفويض والمشورة والاعتبار والتكذيب والالتماس والتلهيف مجاز، وعليه الجمهور.

وقيل حقيقة في الندب فقط، وقيل مشترك فيهما لفظاً، وقيل فيهما وفي الإباحة، وقيل والتهديد أيضاً، وقيل موضوع للطلب، وقيل للإذن برفع الحرج عن الفعل، وقيل بالتوقف في تعيين الموضوع له، وقيل في المراد عند الاستعمال.

وصيغته موضوعة لمطلق الطلب، والمرة من ضروريات الائتمار، وقيل للمرة، وقيل للتكرار مدة العمر مع الإمكان، وقيل للمرة وتحتمل التكرار، وقيل بالتوقف بالمعنيين السابقين، وما يتراءى فيه من المرة أو التكرار فليس بالوضع ولا بالاقتضاء ولا بالاحتمال.

والمعلق على العلة يتكرر بتكررها إجماعاً، وعلى الشرط أو الصفة اختلف فيه، والحق التكرار إن كانا يقتضيان ذلك.

ولم توضع للفور ولا للتراخي ولا تقتضي أي واحد منهما ولا تحتمله، وما يدل عليه فبالقرينة، ولا دلالة ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية على الفور إلا بالمادة، وقيل تقتضي الفور، وقيل توجبه أو العزم، وتوقف بعضهم.

وأما أصحاب التكرار فلزمهم القول بالفور من مذهبهم، واختلفوا في أن الأمر بشيء نهى عن ضده، والنهي عنه أمر به، بمعنى أن أحد الطلبين عين الطلب الآخر أم لا.

وقيل أن الأمر بالمعين نهى عن المعين المضاد له واحداً كان أو متعدداً، وقيل ليس نهياً عن الضد ولا يقتضيه عقلاً، وقيل أنه نهى عن ضد واحد لا بعينه، ومن القائلين من عمم الأمر للايجاب والندب، ففي الأول نهى تحريم، والثاني نهى كراهة عنده، ومنهم من خصصه بالإيجاب، ومنهم من قال أن النهي عنه أمر بضده أيضاً، ومنهم من اقتصر عليه، وللمعتزلة في المسئلة فرق.

وقال جماعة منهم الرازي والسرخسي أن الأمر يقتضي كراهة الضد ولو كان إيجاباً، والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة ولو كان تحريماً، واستدل على هذه الدعاوي بما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، والأرجح أن الأمر بشيء والنهي عنه يستلزمان النهي عن ضده، والأمر به واحداً أو متعدداً بالمعنى الأعم، وهو أن يكون تصور الملزوم واللازم كافياً في الجزم باللزوم، والإتيان بالمأمور به على الوجه المشروع يوجب الإجزاء حصول الامتثال به اتفاقاً، وسقوط القضاء أيضاً عند الجمهور، والحجة الفاسدة والصوم المجامع فيه لم يؤت بهما على الوجه المشروع، وقياسه على النهي فاسد مع أنه يدل على الفساد بمجرده.

قال جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة أن الأمر الموقت يستلزم وجوب القضاء، وذهب الجمهور إلى النفي وهو الحق، لأنه لا يتناول الغير، ولأن أوامر الشرع قد تستلزم وجوب القضاء وقد لا، وقياسه على الدَيْن المؤجل باطل، والجديد بغير قرينة الاستدراك يدل على الأداء، وأما المطلق فلا يتصور فيه القضاء، وفيه مذاهب أخر لا تخلو عن الامتراء.

وليس الأمر بالأمر بشيء أمراً به عند الجمهور، فإن قوله ﷺ مروهم بالصلوٰة وهم أبناء سبع، لا يقتضي وجوبها على الصبيان وفيه نظر، والرسول والوزير والوكيل والسفير مبلغون، وأما قوله ﷺ لعمر في ابنه مُرْهُ فليراجعها فمن باب قل لفلان افعل كذا.

والأمر بالماهية المطلقة أمر بفعل مطلق تصدق هي عليه من غير تعيين عندهم، فإن ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز بالذات ولا بالاستلزام، على أن الحق أنها لا توجد في الأعيان، فالقول بأن الأمر بها أمر بها أو بجزئي منها معين مما لا تسمعه الآذان، وإذا تعاقب أمران بمتماثلين ولم توجد قرينة التأكيد فالثاني للتأسيس، وقيل للتأكيد، وبالوقف، وكون التأكيد أكثر ممنوع، وأصالة البراءة من

التكرر أو ظهورها لا تنفع، فإن الإعادة ليست بأصل ولا ظاهرة ولا مرادة إلا أن تقوم قرينة على عدم إرادة الإفادة.

والنهي صيغة دالة على طلب الكف استعلاء، ولكف عن كذا وصه اعتباران، ومه ملحقة بلا تفعل، وفي تعريفه أقوال أخر، وهو حقيقة في التحريم، وفي غيره من معانيه الكثيرة مجاز، وقيل حقيقة في الكراهة لأنه يدل على المرجوحية، وفيه أنه يدل على المتروكية، وقيل مشترك فيهما.

وقالت الحنفية أنه للتحريم في قطعي. وللكراهة في ظني، كالأمر يثبت الفرض من قطعيه والوجوب من ظنيه وفيه نظر، إذ الدلالة لا تتغير بتغير الثبوت كما أنه لا يتغير بتغيرها، ومن ها هنا تبين أن الفرق بين الفرض والوجوب مجرد اصطلاح لقوم، ويقتضي الفور والتكرار خلافاً للأمر، قيل ويخالفه في كون تقدم الوجوب قرينة على أنه للإباحة، وفيه أن الأستاذ أبا إسحاق الاسفرائيني نقل الاجماع على أنه لا يكون قرينة للإباحة، وفي اقتضائه للفساد مذاهب، والأرجح أن النهي عن شيء لذاته أو لجزئه يقتضي فساده مطلقاً، ولوصف ملازم ما دام الوصف، ولمفارق أو لأمر خارج ما داما قيداً له شرعاً لا لغة، وأما اقتضاء الأمر الصحة فشرعي أيضاً فقياس النهي عليه لا يجب فيضاً.

الباب الثاني

العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وضعاً واحداً دفعة، وقيل هذا إلا دفعة، وقيل إلا وضعاً واحداً أيضاً، وقيل ما يساوي بعض ما تناوله لبعض، وقيل قول يشتمل على شيئين فصاعداً، وقيل لفظ واحد دال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، وقيل ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة، ولا يخلو أي واحد منها عن نظر وبحث.

وتتصف الألفاظ بالعموم والخصوص حقيقة عند الجمهور، وقيل هما يرجعان إلى الكلام وهو حقيقة في المعنى القائم بالنفس، وأما المعاني فقيل حقيقة، وقيل مجازاً، وقيل لا حقيقة ولا مجازاً.

والخلاف لفظي لأن من جعل الشامل أمراً واحداً شخصياً قال باتصافها مجازاً، ومن جعله أمراً واحداً مطلقاً قال باتصافها حقيقة، وجعل تخصيص المعنى العام محل النزاع بعيد.

واختلفوا في اتصاف الأحكام والأفعال بالعموم اختلافهم في اتصاف المعاني به.

وعموم المطلق بدلي، وفرق بين العموم والعام والأعم.

والحق أن للعموم ألفاظاً موضوعة لغة وشرعاً وعرفاً، وفيه أقوال أخر جزافية، فمنها:

من وما للاستفهام والمجازاة.

وأين ومتى للأول.

وكل وجميع للاستغراق.

والأولى مع النفي لعموم السلب ولسلب العموم.

والثانية بمعنى الكل الإفرادي عند القاضي اليماني.

وقالت الحنفية أن كلا تعم الأشياء انفراداً وجميعاً اجتماعاً.

وأي وأية في الشرط والاستفهام ككل مع النكرة وكبعض مع المعرفة.

والنكرة في النفي والنهي إلا في بعض الأخير.

ومعشر ومعاشر وعامة وسائر وقاطبة وكافة، ومنها ال الحرفية إذا انتفى مقتضى العهد.

واستغراق المفرد والجمع واسمه سواء لأن التعريف يهدم الجمعية، وكذا الإضافة.

ومن قال في زوجتي طالق تطلق واحدة أعتقد أن العرف قد خصصه.

ومنها الأسماء الموصولة.

ومنها نفي المساواة بين الشيئين والفعل في سياق النفي أو الشرط.

والأمر للجمع بصيغة الجمع على اختلاف فيما بينهم.

والأرجح أن الأول: سلب العموم.

والثاني: مطلقاً بحسب المصدر كالنكرة في سياق النفي، والمتعدّي من حيث المفعول به عام إن حذف.

والثالث: عمومه وخصوصه باعتبار ما يرجع إليه، واختلفوا في أعلى صيغ العموم وأقوالها، وهو كل عند القاضي اليماني لأنها مختصة بعموم السلب وفيه بحث.

وفي عموم جمعي القلة والكثرة المنكرين مشارب، والحق أنهما ليسا بعامين، ووضع جمع الكثرة للقدر المشترك بين مراتب الجموع، وأقل الجمع ثلاثة عند الجمهور وهو الحق.

وأما قوله ﷺ الاثنان فما فوقهما جماعة فلم يرد في محل النزاع، مع أن بين الجمع والجماعة فرقاً، وإطلاقه على أقل منها مجاز، وقيل واحد، وقيل اثنان، وتوقف بعض.

والفعل المثبت ليس بعام في أقسامه إلا أن تقوم قرينة كوقوعه بعد إجمال أو عموم أو إطلاق.

وقول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار وبالشاهد واليمين ونحو ذلك ليس بحكاية للفعل.

وقيل إن اقترن بأن فللعموم وإلا فلا وفيه نظر، وقيل النزاع لفظي، ويراد بالجمع العام عموم الإفراد أو الأنواع.

فإن المفرد يراد به الفرد أو الجنس وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية من قبيل الثاني فلا يلزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار ونحوهما إلا أن السنة قد خصصت بعض الأنواع.

ومن للتبعيض فلا تضر قول الجمهور.

والجمع من حيث دلالته على المذكر والمؤنث أقسام ما يختص به أحدهما كرجال ونساء، فلا يدخل أحدهما في الآخر إلا بدليل إجماعاً، وما يعمهما بوضعه من غير مدخل للعلامة كالناس فيشملهما بالإجماع، وما يستعمل بالعلامة في المؤنث وبحذفها في المذكر.

فالجمهور على أنه لا يتدخل الإناث فيما هو للذكور كعكسه إلا بدليل، والتغليب ليس بوضع مع أنه بدليل، ولا حجة عند مخالفهم

لغة ولا شرعاً ولا عقلاً، وكذا المفرد.

ومن ثاني أقسامه من وما مطلقاً خلافاً للبعض، ومثل يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا مطلقاً يشمل الأرقاء أيضاً إلا لقيام قرينة عند الجمهور، وكذا الكفار داخلون في مثل الأول عندهم.

وخطاب المواجهة ويسمى خطاب المشافهة يتناول من لم يوجد زمان الخطاب ومكانه شرعاً.

والخطاب الخاص بالرسول ﷺ أو بالأمة خاص إلا بدليل العموم.

والعام من الكتاب يشملهما.

ومن السنة مسألة دخول المخاطب في عموم خطابه، والأرجح فيها أنه داخل حكماً مع الدليل وشمول الوضع.

والخاص بواحد من الأمة إن لم يصرح باختصاصه به عام إلا بثبت.

وذهب الجمهور إلى أن لا عموم للمقتضى فإن لم يدل دليل على التعيين كان مجملاً، واختلف في عموم مفهومي الموافقة والمخالفة، وقيل النزاع لفظي.

قال الإمام الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، واحتمال معرفة الخصوص مرجوح.

وقال بعضهم: إن حذف المتعلق يشعر بالتعميم، وليس على إطلاقه، والكلام العام على طريق المدح أو الذم عام، وهما لا ينافيانه. قال جماعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مطلقاً، وفيه نظر لأن الخطاب يكون جواباً أوْ لا.

والأول يستقل بنفسه أوْ لا.

فالثاني تابع للسؤال عموماً وخصوصاً.

والأول إما مساوٍ له أو أخص منه أو أعم، فالأول على ظاهره.

والثاني على خصوصه بالإجماع.

والثالث إن كان أعم بشموله حكماً لم يسئل عنه فعام اتفاقاً، وباعتبار الحكم المسؤول عنه ففيه مذاهب شتى، والحق أنه عام لأن اللفظ والعدول عن خصوص السؤال يقتضيان العموم، والورود على السبب لا يصلح معارضاً وعليه الجمهور.

والخاص الموافق للعام في الحكم لا ينهض مخصصاً عندهم، ومن أخذ باللقب أثبته، وعموم العلة ثابت شرعاً إذا كان المقتضى مبرهناً عليه، وجزئية خصوص المحل احتمال محض.

وذهب الجمهور إلى أن العام المخصوص مطلقاً مجاز في الباقي، وجماعة إلى أنه حقيقة فيه، وبعض إلى التفصيل، والمخصوص بمبهم ليس بحجة عند الأكثر، وبمبين حجة في الباقي لوجود المقتضى وعدم المانع على الحق من الأقوال.

وعطف فرد العام عليه تأكيد، وقيل يكون خارجاً عنه، والتحقيق في نيل الأوطار.

وعطف الخاص عليه لا يوجب تخصيصه عند الجمهور، وقالت الحنفية يوجبه، وقيل بالوقف، والعمل بالعام لا يتوقف على البحث عن المخصص لأن الأصل والظاهر عدمه كما أن العمل بالحقيقة لا يتوقف على البحث عن المجاز، ومجرد احتمال الخلاف لا يحبطه ولا يسقطه، وفي الفرق بين العام المخصوص والمراد به الخصوص أقوال.

قال القاضي اليماني لا بد من صحبة القرينة عند التكلم للثاني، فهو مجاز قطعاً بخلاف الأول، فحمله جماعة على الحقيقة، وطائفة على التأول، ولا مدخل في التفرقة بينهما لإرادة الأكثر والأقل، ثم الخاص لفظ دال على مسمى واحد.

وقيل ما دل على كثرة مخصوصة.

وقيل ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع.

وقيل كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والخصوص كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له.

وقيل كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له.

وقيل ما اختص بالوضع دون الإرادة.

وقيل أن يتناول شيئاً دون غيره، والتخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم.

وقيل بيان ما لم يرد بلفظ العام.

وقيل بيان المراد بالعام.

وقيل قصر العام على بعض مسمياته.

وقيل إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه.

وقيل تعريف أن العموم للخصوص، ولا يخلو أي تعريف من تعاريف الثلاثة عن بحث.

قال القاضي اليماني الأولى في حد التخصيص أن يقال هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص.

وذكر وافي الفرق بينه وبين النسخ زهاء عشرين وجهاً، واتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على جوازه حتى قيل لا عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، ولا يستلزم الكذب كالمجاز ولا البداء إذ الإثبات والنفي وردا على محلين، ولم يرد العموم الشامل للمخصوص.

واختلفوا في المقدار الذي لا بد من بقائه بعده.

والأرجح ما يصح أن يكون مدلولاً للعام بالفعل مطلقاً.

والمخصص يوصف به المتكلم حقيقة والناصب والإرادة والمعتقد به مجازاً، والدليل حقيقة في الاصطلاح، وهو إن لم يستقل بنفسه فمتصل ومنه الاستثناء المتصل وهو إخراج بعض الجملة عنها بألا أو أختها، ولا يتعذر لأنه تخصيص، أو المجموع مستعمل في الباقي، أو الإسناد بعد الحذف، ولا ريب في وقوعه لغة وشرعاً، ولا في فصاحته، وشرطه الاتصال حقيقة أو حكماً من غير عاطف دون استغراق، وقد صح بعد الفصل اليسير، وعند التذكير والتذكير، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى الاستثناء بعد سنة.

وهو من الإثبات نفي بالاتفاق، ومن النفي إثبات عند الجمهور خلافاً للحنفية، ودعوى الواسطة لا تصح وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي ولا صلاة إلا بطهور»، يفيد أن الاشتراط لا أن الولي والطهور مستثنيان من النكاح والصلاة.

والواقع بعد جمل متعاطفة، قيل إلى الجميع، وقيل إلى الأخيرة، وقيل بالتفصيل، وفيه وجوه، وقيل بالوقف، والحق أنه إلى الجميع إن لم يمنع مانع وإلا فله حكم المانع، وما عورض به فقد قام عليه الدليل أو يستلزم القياس في اللغة، وإذا وقعت بعد المستثنى منه والمستثنى جملة صالحة لوصف كل واحد منهما ترجع إلى الأول عند الشافعية، وإلى الثاني عند الحنفية.

وهكذا الضمير الواقع بعد جمل الصالح لكل واحدة منها، والشرط وهو ما لا يوجد المشروط بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده، وقيل ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته، وقيل ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية، وقيل ما استلزم عدمه عدم أمر مغاير، والأحسن ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء، وهو عقلي وشرعي ولغوي وعادي، وهو في الاتصال واقترانه بجمل أو ما يليه كالاستثناء.

وجاز خروج الأكثر به إجماعاً، والصفة وهي أعم من النعت

النحوي، وفي عودها إذا وقعت بعد متعدد كالشرط، والغاية وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها، ولها لفظان: حتى وإلى ويجوز تعددها، وفي دخولها في المغيا مذاهب أوضحها عدمه إلا بدليل غاية ابتداء كانت أو انتهاء، وحكم رجوعها إذا جاءت بعد متعدد كما تقدم، وبدل البعض والاشتمال، فالمبدل منه للتوطئة والتمهيد ولإفادة التبيين والتأكيد، وليس بمهدر عند أهل التحقيق.

والحال وهي في المعنى وعودها إذا أتت بعد جمل كالصفة والظرف والجار والمجرور، وإذا توسط ففي تعلقه بما بعده قولان.

والتمييز وإذا وقع بعد متعدد يعود إلى الجميع إن كان صالحاً له.

والمفعول له ومعه وإلا فمنفصل.

ومنه العقل بضرورته أو بنظره، والنزاع في التخصيص به لفظي، وليس هذا ترجيحاً له على دليل الشرع ولا نسخاً له به، والحس وما ذكره الزركشي من أن قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، ونحوه عام أريد به الخاص، فجار في المخصوص بالعقل أيضاً.

والكتاب: ويخص به الكتاب والسنة المتواترة عند الجمهور وقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، لا ينافيه مع أنه تعالى قال ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية.

والسنة: ويخص بها الكتاب والسنة المتواترة إذا كانت متواترة، أو مقطوعاً بصحتها.

قال الجمهور: .أو خبر واحد مخصوصاً بقطعي أو ظني كان العام قبل أولاً لأن دلالة العام على إفراده ظنية، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة، ليس من محل النزاع وإلا يلزم القول بمنع تخصيص خبر الواحد بخبر واحد آخر، إذ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، والقراءة

الشاذة وفعل النبي ﷺ وتقريره كخبر الواحد في هذا الحكم، والقياس إذا كان جلياً أو منصوصة علته أو مجمعاً عليها، وفي المسئلة أقوال شتى، والمفهوم مطلقاً، والتخصيص به فرع العمل به، والإجماع والحق أن المخصص هو دليله، والعادة ومنع من التخصيص بها الجمهور وجنحت الحنفية للجواز.

قال القاضي اليماني: والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة، وفيه أن الشريعة قد ترفع عادات ومتعارفات.

وأما التخصيص بعادة حدثت بعد انقراض عهد النبوة فغلط من فاحشات، ومذهب الصحابي، ولا ينهض مخصصاً عند التحقيق، والسياق واختلف في التخصيص به، والحق أنه إن قام مقام القرائن القوية يقع به التعيين والتخصيص والتبيين، وإلا فلا، وكذا السباق واللحاق، وقضايا الأعيان إن صرح فيها بالعلة، وبعضهم حصر المنفصل في ثلاثة.

والاستصحاب لا يكون مخصصاً، ويبني العام على الخاص تقدم أو تأخر عمل بأحدهما قبل ورود الآخر أولاً، أو جهل التاريخ فإن البناء جمع وهو أسبق من النسخ والترجيح وأرجح، وأعمال لكليهما وهو أولى من الإهمال وأربح، وفي المسئلة مذاهب وما ذكرته هو الأنقح، وباب الكلام على جواز تأخير البيان سيفتح.

الباب الثالث

المطلق: ما دل على الماهية من حيث هي هي، وقيل ما دل عليها بقيد الوحدة، وقيل ما دل على الذات دون الصفات، وقيل ما دل على شائع في جنسه، وقيل ما لا يدل على شيء من القيود، وفي التعريفات بحث، والمقيد ما بخلافه، فإن اختلفا في السبب والحكم فلا حمل مطلقاً بالاتفاق، أو اتفقا فيهما فالحمل مطلقاً عند أبي حنيفة والجمهور، وهو بيان، وقيل نسخ، أو اختلفا في السبب فقط ففيه مذاهب، أوضحها الحمل إذ كفى باتحاد الحكم مقتضياً.

واختلاف السبب لا ينهض مانعاً، وما قيل من أن كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد فمن فنون الهذيان، على أن المسئلة لا تختص بالقرآن، ومن أن العمل بالمطلق دفع للضرر فعام للصور كلها، أو اختلفا في الحكم فلا حمل مطلقاً بالإجماع.

واشترط في الحمل أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فلا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، وأن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن دار بين قيدين متضادين فمع اختلاف السبب لا يحمل على أحدهما إلا بدليل، وأن يكون من باب الأمر والإثبات فإن العمل بمدلوليهما في النهي والنفي لا يتعذر، وأن لا يكون في جانب الإباحة، وأن لا يمكن الجمع إلا بالحمل.

وأن لا يذكر مع المقيد قدر زائد يمكن التقييد لأجله، وعدم المانع، وما ذكر في التخصيص يجري في التقييد.

ثم المجمل ما دل على أحد معنيين لا مزية له على الآخر بالنسبة إليه، وقيل ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه من جملة أشياء واللفظ لا يعينه، وقيل ما لم تتضح دلالته، وقيل هو لفظ لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، ومنع طرده وعكسه.

وقيل ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره.

قال القاضي اليماني: الأولى ما دل دلالة لا يتعين المراد بها وضعاً أو شرعاً أو استعمالاً إلا بمعين ونقض بالمشترك.

وأجيب بالالتزام، ولوقوعه في الكتاب والسنة رموز وأسرار، وقيل بعدم الوقوع فيهما، وقيل لم يبق في كتاب الله تعالى بعد موت النبي ﷺ مجمل.

قال إمام الحرمين: إن المختار أن ما يثبت به التكليف لا إجمال فيه، وما لا يتعلق به تكليف لا يبعد استمراره فيه، ويكون مفرداً مطلقاً بتصريفه أو بأصل وضعه اشتراكاً أو تواطؤا أو عدمه كالأمر الوارد بصيغة الخبر عند البعض، وما يتعدد معناه المجازي من غير مرجح، ومركباً مطلقاً، وفعلاً إذا احتمل وجهين احتمالاً واحداً وحكمه التوقف أو يفسر.

ولا إجمال في ألفاظ علق فيها التحريم على الأعيان. فإن العرف يقتضي إضافة التحريم إلى الفعل المطلوب منه.

فلا مساواة بين المعاني، ولا في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فإن الأفعال المنسوبة إلى الذوات تصدق بالبعض حقيقة لغوية، وفيه بحث، ولا في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ الآية، فإن اليد في الكوع مجاز والقطع في الإبانة ظاهر، ولا في نحو لا صلاة إلا بطهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح إلا بولي إذ المنفي هو الذات الشرعية أو الصحة، وهي حقيقة إن ثبت وضع الشرع وإلا فأقرب المجازين، وقيل مجمل لأنه ظاهر في نفي الوجود وهو لا

يمكن، أو الوجود والحكم أو الجواز والوجوب، وفيه نظر، ولا في لفظ له مسمى أو محمل شرعيان ومسمى أو محمل لغويان مطلقاً فإن البعث لبيان الشرعيات، وقيل بالتفصيل.

وكذا العرف واللغة فإن العرف أولى، وأما اللفظ المحتمل لمتساويين مطلقاً فمجمل، وقيل بتقييد محل الخلاف، والمبين ويسمى بياناً ما دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه، وقيل ما افتقر إلى البيان، وقيل إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وقيل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب، وحد بحد العلم، وقيل العلم الحادث، وقيل إظهار المعنى للمخاطب، وقيل ظهور المراد وعلمه له عند الخطاب، وقيل الإفهام مطلقاً، وقيل علم يتبين به المعلوم.

قال الشافعي: البيان: اسم جامع لأمور مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، ويراد به فعل المبين والدليل والمدلول، ومن ثم قيل النزاع في رسمه لفظي، ومنه بيان التأكيد والتقرير وهو نص جلي لا يتطرق إليه تأويل، ومنه نص ينفرد بإدراكه العلماء، ومنه نص السنة الوارد بياناً، ومنه نصها المبتدأ، ومنه الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب أو السنة، وأنهاه بعضهم إلى سبعة بعضها أوضح من بعض.

وقيل البيان إما توكيد أو تفسير أو تغيير أو ضرورة أو تبديل، والفعل يقع بياناً كالقول عند الجمهور، وإذا اجتمعا صالحين له متفقين فالسابق هو البيان إن علم، وإلا فأحدهما لا بعينه، وقيل المجموع، ومختلفين فالقول مطلقاً عند الجمهور، ورجحه الرازي وابن الحاجب وقيل المتقدم منهما.

ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل إلا عند المجوز للتكليف بالمستحيل، ولم يقع بالاتفاق، ويجوز إلى وقت الفعل بالإجماع، وأما تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فجائز مطلقاً عند كثير من الأصوليين، وهو الحق.

وقالت المعتزلة والحنفية لا بد أن يكون الخطاب متصلاً بالبيان حقيقة أو حكماً، واستدلوا بما لا يسمن ولا يغني من جوع، واختلف في تأخيره على التدريج، والحق الجواز.

ثم الظاهر، قيل المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر، وقيل ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة، ويطلق على أعم منه. وقيل الشافعي كان يسمي النص ظاهراً، وقيل ما دل دلالة ظنية بالوضع أو العرف، وهو دليل شرعي واصل.

والمؤول ظاهر حمل على المحتمل المرجوح، وقيل كلام صرف عن ظاهره إلى معنى يحتمله، واشترط لصحته أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، وعادة صاحب الشرع، ويقوم دليل أو قياس جلي على إرادة معنى أول إليه اللفظ، وقيل ما يجوز التخصيص به من القياس، وقيل لا يجوز به أصلاً، والتأويل قريب فيترجح بأدنى مرجح، وبعيد فلا يترجح إلا بقوي، ومتعذر فيرد، ومنع عنه في الأصول، والحق أن التفويض والتأويل فيها منقولان عن السلف والخلف، وأمثال الجويني والغزالي والرازي رجعوا آخراً إلى التفويض الأشرف.

ثم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ظاهر إن احتمل التأويل، وإلا فنص صريح في المطابقة والتضمن وغيره في الالتزام، وهو اقتضاء إن توقف صدقه أو صحته العقلية أو الشرعية عليه وقد قصده المتكلم، وإيماء إن اقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، وإشارة إن لم يقصده المتكلم.

والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق موافقة إن وافق المسكوت عنه الملفوظ، فحوى الخطاب إن كان أولى بالحكم من المنطوق، ولحنه إن ساواه، وقيل إن الفحوى ما نبه عليه اللفظ ودل على أقوى منه، واللحن ما لاح في اللفظ ودل على مثله، وقيل ما دل المظهر على المسقط وما أحيل على غير المراد، والأول أولى،

واشترط في الموافقة الأولوية وليس بصواب، ودلالة النص عليه لفظية أو قياسية قولان، وإنكار ابن حزم إياه مكابرة، ومخالفة إن خالفه إثباتاً أو نفياً مناقضة، وقيل أو مضادة ويسمى دليل الخطاب، وهو حجة عند الجمهور إلا اللقب خلافاً لأبي حنيفة، واختلفوا في جهة حجيته وتحقيق مقتضاه، والصواب اختصاصه بجنس المثبت وقطعيته وسقوطه بالكلية بإخراج صورة ووجوب العمل به قبل البحث، واشترط فيه أن يذكر مستقلاً غير معارض أرجح ولا خارج مخرج الأغلب ولا ظاهر من السياق قصد التعميم، ولا مبطل للمنطوق ولا مقصود بالمذكور الامتنان والتفخيم وتأكيد الحال، ولا خارج منطوقه جواب سؤال يتعلق بحكم خاص أو حادثة خاصة به، وفي بعضها بحث ونظر.

ومنه مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والصفة عندهم تقييد مشترك المعنى بلفظ يختص ببعضه ليس بشرط ولا غاية، وأخذ به الجمهور مطلقاً، وقيل بالتفصيل ومفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلة، والصفة قد لا تكون علة ومفهوم الشرط اللغوي، ومن عنه حاد فلغة العرب: أباد.

ومفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، والحق أنه حجة، ومفهوم الغاية وهو مد الحكم بحتى أو إلى وهو حجة عند الجمهور، ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالعلم أو اسم النوع، وقد فصل. والحق أنه ليس بحجة لغة ولا شرعاً ولا عقلاً.

وأما العمل به مع القرينة فخارج عن محل النزاع ومفهوم الحصر وهو أنواع تزيد على خمسة عشر، أقواها ما وإلا، ثم إنما، ثم المبتدأ المعرف باللام أو الإضافة، والحق أنه ليس بمنطوق ومفهوم الحال والزمان والمكان من الصفة.

الباب الرابع

النسخ يطلق على الإزالة والنقل والتحويل، وقيل الرفع والتغيير قدر مشترك، وهو رفع جكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه، وقيل الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، وقيل رفع الحكم الشرعي بخطاب، وقيل رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وقيل الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن موارده، وقيل الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وفي الرسوم أبحاث وهو جائز عقلاً واقع شرعاً لمعان، ولا يستلزم البداء، واشترط في الناسخ أن يكون شرعاً منفصلاً متأخراً مثل المنسوخ في القوة أو أعلى منه مقتضيه غير مقتضيه، وفي المنسوخ أن يكون شرعاً جائز النسخ غير موقت، قيل ولا مؤبد، واختلف في نسخ حكم لم يعلمه المكلف بعد أو علمه ولم يتمكن من فعله أو تمكن ولم يدخل وقته أو دخل ولم يفعله بعد أو شرع في فعله ولم يتمه، ويكون إلى بدل أخف أو أغلظ أو مساو وغيره، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ لا يعارض كلا النحوين.

واختلفوا في نسخ خبر جاز تغيره ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً أو وعيداً أو خبراً عن حكم، والحق منعه في الماضي مطلقاً والمستقبل

وعداً، والمنسوخ إما حكم أو رسم أو كلاهما. والناسخ قد يكون غير معلوم.

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة وعكسه والمتواتر منها بالآحاد والأرجح الجواز عقلاً والوقوع شرعاً، والجمهور على أن الفعل ينسخ القول كما أنه ينسخه، وأن الإجماع والقياس لا ينسخان كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، والقياس قد يكون منسوخاً بخلاف الإجماع والحق أن نسخ القياس مع بقاء أصله لا يجوز، ويجوز نسخ مفهوم المخالفة والموافقة مع نسخ أصله، وبدونه أيضاً في الأول وفي نسخ الأصل دون المفهوم والنسخ به ونسخ الموافقة دون أصله قولان، والقوى في الأخير امتناعه إن لم تحتمل علة منطوقه التغيير، والحق أن الزيادة مطلقاً ليست برفع كالتخصيص وما يرفع ليس بزيادة مقبولة فتدبر، والنقصان نسخ لما أسقط بالاتفاق، والحق أن نسخ الشطر والشرط ليس نسخاً للكل.

والمشروط ويعرف باقتضاء اللفظ وبقول النبي ﷺ وفعله، وبخبر الصحابي حيث لا مدخل للاجتهاد من قبله، وأما إجماع الصحابة وحداثة الصحابي وتأخر إسلامه فليس بناسخ، والترجيح ثم الوقف فيما لم يعلم التاريخ قول راسخ، وفي نسخ الشرعي للعادي نظر ماسخ فاسخ، ولا بد لغواص هذا اللج من تحقيق عميق شامخ، واطلاع على دواوين الشريعة سحيق باذخ.

المقصد الثالث

الإجماع اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على أمر، واشترط بعضهم الانقراض وعدم سبق خلاف مستقر وعدالة المتفقين وبلوغهم عدد التواتر، واختلفوا في إمكان الإجماع في نفسه والعلم به، وفي نقله إلينا وفي حجيته شرعاً ودليلها، وأما استدلالهم بالآيات والأحاديث فلا يخلو عن نظر وبحث، وفي قطعيته وانعقاده عن مستند، واعتبار مجتهد مبتدع مكفر فيه، وانعقاد إجماع الصحابة بدون تابعي مجتهد أدرك عصرهم. وحجية إجماع أهل المدينة والحرمين والمصرين والخلفاء الأربعة والعترة، وجواز إجماع خلاف إجماع سابق، وأحداث قول ودليل وتأويل إذا اختلف أهل العصر على قولين فصاعداً واستدلوا بدليل وأولوا بتأويل، وإمكان دليل لا معارض له لم يعلمه أهل الإجماع، واعتبار قول العوام فيه وفاقاً وخلافاً، وحجية إجماعهم إذا خلا الزمان عن مجتهد عند من قال بذلك واعتبار غير أهل فن في إجماع أهليه، وانعقاد الإجماع عند خلاف مجتهد واحد.

قال الشهيد في سبيل الله الحفيد لولي الله، الإجماع يثبت الأحكام، الإجماع إما بسيط وهو اتفاق المجمعين على أمر واحد، أو مركب وهو اتفاقهم على قولين أو أكثر بشرط اشتراك الأمر الواحد فيهما. والإجماع إما حقيقي وهو اتفاق المجمعين قولاً أو ما في حكمه كالسكوت الذي يدل على التقرير وإما حكمي وهو بخلافه،

والإجماع إما قوي وهو اتفاق جميع الماضين والحاضرين من المسلمين، أو متوسط وهو اتفاق أهل الحق كذلك، وذا لا يتصور إلا باتفاق الصحابة أو ضعيف وهو الاتفاق بعد الصحابة.

والإجماع الحقيقي البسيط قوياً كان أو متوسطاً قطعي وهو مثل الخبر المشهور إثباتاً وتعارضاً، وما عدا ذلك ظني بالتشكيك على اختلاف مراتب الظنون قوة وضعفاً فأعلاها البسيط الحقيقي الضعيف، وهو مثل خبر الآحاد من الصحيح والحسن إثباتاً وتعارضاً، والخبر الضعيف والقياس جلياً كان أو خفياً لا يعارضه، ثم البسيط الحكمي والمركب الحقيقي فهما دون الصحيح والحسن وفوق الضعيف والقياس، ثم المركب الحكمي وهو دون القياس الجلي وفوق الخبر الضعيف والقياس الخفي ومن لواحق الإجماع اتفاق الشيخين وأهل الحرمين وأكثر الفقهاء كفقهاء المذاهب الأربعة، فذلك يفيد الظن دون الإجماع وفوق القياس الخفي ومثل الخبر الضعيف، فيعمل به عند فقدان ما هو أقوى منه اهـ، وقول المجتهد لا أعلم خلافاً ليس بإجماع، والإجماع دال على الحجة بلا نزاع.

المقصد الرابع

القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، وقيل مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، وقيل تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقيل إدراج خصوص في عموم، وقيل إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، وقيل إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه، وقيل استنباط الخفي من الجلي وقيل حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل، وقيل غير ذلك.

قال إمام الحرمين يتعذر الحد الحقيقي للقياس، والأحسن استخراج حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما، وموضوعه طلب أحكام الفروع من الأصول بالعلل، وفيه أقوال، واتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ والواقع في الأمور الدنيوية، واختلفوا في القياس الشرعي حجة ودليلاً ومقتضى للعقل وعموماً وخصوصاً.

قال أحمد بن حنبل يجتنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس، واحتج المثبتون بالكتاب والسنة والإجماع، والأخير أقوى الأدلة عند محققيهم، والكل لا يدل على حجية المطلق من وجوه، والحق أن القياس الذي نص على علته أو قطع فيه بنفي الفارق أو كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه على اصطلاح حجة.

وحديث تناهي النصوص وعدم تناهي الحوادث لا ينهض دليلاً،

وأركانه أربعة: الأصل وهو محل الحكم المشبه به، وقيل النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، وقيل الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه، وله اثنا عشر شرطاً، واشتراط وجود العلة فيه وانحصاره بالعدد وانعقاد الإجماع على معللية حكمه ليس بصواب، والفرع وهو المشبه لا في حكمه، ويشترط فيه أن يساوي حكمه لحكم الأصل وعلته لعلته وأن لا يكون منصوصاً عليه ولا متقدماً على حكم الأصل، والحكم وهو ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل ثمرة للقياس.

والعلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، واختلف في حقيقتها اصطلاحاً على سبعة أقوال، ولها أربعة وعشرون شرطاً، والجمهور على أن العلة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها صح التعليل بها، والمختار أن تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي جائز، وكونها مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ومبتوتاً وجودها في الفرع وغير مخالفة لمذهب صحابي ليس بشرط عند الجمهور وهو الأصح، ولا خلاف في جواز تعدد العلل مطلقاً مع اتحاد الحكم بالنوع، وامتناعه في العقليات مع الاتحاد بالشخص.

والحق إن تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد بالشخص واقع مطلقاً، وعليه الجمهور، ومن مسالكها الإجماع على علة معينة أو على أصل التعليل.

والحق إنه ليس منها فإن من الأمة من أنكر القياس كلاً أو بعضاً، ومنها النص على العلة صريحاً كلعلة أو لسبب كذا أو نحو ذلك ولأجل أو من أجل كذا وكي وإذا والمفعول له، وفي عد كي وإذا من الصريح خلاف أو ظاهراً كاللام وأن المفتوحة المخففة وإن الشرطية وإن المثقلة.

قال صاحب التنقيح والحق إنها لتحقيق الفعل ولاحظ لها في التعليل، والباء والفاء المعلق بها الحكم على الوصف مقدماً أو

مؤخراً، وعد لعل وإذ وحتى ولا جرم والواو منه ضعيف، وجعل النافون للقياس الأخذ بالعلة المنصوصة من باب العمل بالنص، ومنها الإيماء والتنبيه، وضابطته الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، وهو أنواع تعليق الحكم على العلة بالفاء مطلقاً وذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة لكان عبثاً مع سؤال في محله أو نظيره تحقيقاً أو تقديراً، واشترط فيه بعضهم أن يقوم الدليل على وقوع الحكم جواباً، وتفريق الوصف بين الحكمين، وذكر شيء عقب الكلام أو في سياقه لو لم يعلل به لاختل النظم، وربط الحكم بمشتق، وترتب الحكم على الوصف بلفظ الشرط والجزاء، وتعليل عدم الحكم بوجود المانع، والإنكار على نافي الفائدة والحكمة لفعل، وإنكار التسوية بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين، واختلف في اشتراط مناسبة الوصف للحكم، ومنها الاستدلال على علة الحكم بفعل النبي ﷺ أو بفعل غيره بأمره أو بالترك كذلك، ومنها السبر والتقسيم منحصر قطعي أو ظني، ويشترط في صحته تعليل الحكم بمناسب والاتفاق على عدم تركيب العلة وحصر جميع الأوصاف على اختلاف في البعض، وقيل حصوله في الشرعيات عسير جداً ومنتشر، وفي حجيته مذاهب، ومنها المناسبة والإخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد من أسمائها، واستخراجها تخريج المناط، وهي تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح.

واختلفوا في حد المناسب اصطلاحاً، فقيل المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاء أو جلباً للمنفعة ودفعاً للمضرة قطعاً أو ظناً، وقيل الملائم لأفعال العقلاء في العادات، وقيل ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح للمقصودية من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، ومع خفاء الوصف أو عدم انضباطه يعتبر ملازمه، وهو إما حقيقي ضروري وهو ما تضمن حفظ مقصود من الخمسة: النفس والمال والنسل والدين والعقل، وزيد العرض، ومكملاته ملحقة بها.

وحاجي وهو ما وقع في محل الحاجة وتحسيني معارض للقواعد وغيره أو إقناعي، وأيضاً إما معلوم اعتبار الشرع نوعه في نوعه أو في جنسه أو جنسه في نوعه أو في جنسه، أو معلوم إلغائه إياه، أو مجهول كلاهما، وهو المسمى بالمصلحة المرسلة، وقد اختلف في حجيتها وسيأتي تحقيق الحق فيها، وأيضاً إما مؤثر أو غيره ملائم أو غيره غريب أو مرسل، والجمهور على رده أو ملغى، وهو مردود بالاتفاق.

واختلفوا في انحزام المناسبة بالمعارضة الغير الدالة على انتفاء المصلحة على قولين، ومنها الشبه، ويسمى الاستدلال بالشيء على مثله، قيل لا يمكن تحديده، واختلف فيه القائلون بإمكانه، فقيل الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، وقيل إن كان الوصف مناسباً للحكم بذاته فمناسب، وإن كان مستلزماً للمناسب بذاته فشبه، وإلا فطرد، وقيل الوصف الغير المناسب الذي عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم، وقيل ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل، وقيل غير ذلك، وفرق بينه وبين الطرد على أقوال.

قال ابن الحاجب ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية، واختلف في حجيته والأرجح أنه ليس بحجة، وكون مستلزم المناسب مثله وحصول الظن به ودلالة قوله تعالى فاعتبروا عليه ممنوع، ومنها الطرد وهو وصف لا يكون مناسباً ولا مستلزماً له يحصل معه الحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، وقيل يكفي حصوله معه في صورة واحدة، وفي حجيته أقوال:

ومنها:

الدوران: وهو أن يوجد الحكم بوجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة واختار الأستاذ أبو منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والآمدي وابن الحاجب أن الدوران لا يفيد بمجرده قطعاً ولا ظناً.

ومنها: تنقيح المناط: وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، وهو عند الصفي الهندي من القياس حقاً، وقالوا إن بينه وبين السبر لفرقاً.

ومنها: تحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجوده في صورة النزاع، وقيل إن هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه فلا يكون قياساً إذ جعل المجمع عليه من المتنازع فيه لا يعد كياساً، والقياس قياس علة ودلالة وقياس في معنى الأصل، ويسمى تنقيح المناط، وأيضاً جلي أو خفي هذا أيها الفطن الذكي، والجمهور على أنه لا يجري في الأسباب والحدود والكفارات وفيما لا يعقل معناه من الفروعات، فصل في الاعتراضات.

فمنها: النقض: وهو تخلف الحكم عن العلة ولو في صورة صحيح وفاسد، ومن لم يره قادحاً جعله من باب تخصيص العلة، وله تسع صور لأن العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة، والتخلف إما لمانع أو فوات شرط أو بدونهما وفيه خمسة عشر مذهباً، ولا تشترط المناسبة في القيد الدافع للنقض اتفاقاً وإما دفعه بقيد طردي، فقيل الحق المنع، واختار الجويني التفصيل ومنها الكسر وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة، وقيل وجود المعنى في صورة بدون الحكم فيها، وفيه أنه يرجع إلى السابق، ورده الرازي مطلقاً، ومنها عدم العكس وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى، قيل لا يلزم المستدل بيان العكس، وبيانه عدم النقض بالعكس فإن إشعار النفي بالنفي منحط عن إشعار الثبوت بالثبوت.

وقال الآمدي لا يرد إلا أن يتفق المتناظران على اتحاد العلة، ومنها عدم التأثير إما في الوصف ويعود إلى عدم العكس، أو في الأصل أو في الفرع أو فيهما معاً أو في الحكم، ومنها القلب وهو أن يقال إن ما ذكره المستدل حجة عليه أو عليه وله، وقسمه ابن الحاجب

إلى التصحيح والإبطال، وجعله بعضهم نوعاً من المعارضة.

وفرق الرازي بينه وبينها بوجهين، ومن أنواعه جعل المعلول علة وبالعكس.

ومنها: القول بالموجب وهو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه، وزيد حيث يكون للمستدل عذر معتبر، وله أنواع ومرجعه إلى خروج الدليل عن محل النزاع بخلاف المعارضة، وإبداء سنده واجب على السائل عند قوم غيره عند آخرين.

ومنها: الفرق: وهو إبداء وصف ليس في الفرع في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزءها مناسباً أو شبهاً، وقيل منع الإلحاق بوصف في الأصل أو الفرع، وقيل قطع الجمع بينهما، وهذا يشمل الأولين.

ومنها: الاستفسار: وهو طلب شرح معنى اللفظ إن كان غريباً أو مجملاً، وقيل الحق أنه طليعة جيش الاعتراضات، ومنها فساد الاعتبار لمخالفة القياس نصاً أو إجماعاً أو كون الحكم غير ممكن إثباته به أو كون تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب، وخصه جماعة بمخالفته للنص، وجوابه بوجوده.

ومنها: فساد الوضع: وهو بيان أن الجامع قد ثبت بنص أو إجماع اعتباره في نقيض الحكم، وقيل إظهار كون الوصف ملائماً لنقيض الحكم مع اتحاد الجهة، وهو أخص مما قبله مطلقاً، وجوابه بوجود المانع في أصل المعترض.

ومنها: المنع: وهو منع كون الأصل معللاً أو منع الحكم في الأصل، واختلفوا في اقتضائه انقطاع المستدل.

ومنها: التقسيم: وهو منع أحد الأمرين اللذين تردد بينهما اللفظ ظاهراً في أحدهما ولم يكونا ممنوعين، وجوابه أن يقال أن اللفظ موضوع له ولو عرفاً أو ظاهراً.

ومنها: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع: وجوابه أن القدر المشترك مضبوط عرفاً أو الضابط مساو.

ومنها: اختلاف حكميهما.

ومنها: منع وجود الوصف المدعي عليته في الأصل فضلاً عن أن يكون علة لحكمه. وجوابه بإثبات وجوده فيه بالشرع أو العقل أو الحس.

ومنها: منع كونه علة. وجوابه بإثبات عليته بمسلك من مسالكها.

ومنها: القدح في المناسبة: وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية، وجوابه ترجيح المصلحة إجمالاً أو تفصيلاً.

ومنها: القدح في الإفضاء ويجاب بإثبات الإفضاء.

ومنها: عدم ظهور الوصف ويدفع بإثبات الظهور.

ومنها: عدم انضباطه ويرفع بتقرير الانضباط بنفسه أو بوصفه.

ومنها: المعارضة: وهي إلزام المستدل الجمع بين الشيئين في الحكم إثباتاً أو نفياً، وقيل إلزام الخصم أن يقول قولاً قد قال بنظيره، قال السيد السند إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، وقيل هي أعم من النقض، وفيه نظر ومنهم من جوز معارضة الدلالة بالدلالة والعلة بالعلة، ومنهم من أنكرها مطلقاً، وهي إما أن تكون في الأصل أو الفرع أو الوصف، وجواب الأول بوجوه، وجعله بعضهم عين الفرق.

ومنها: سؤال التعدية والتركيب وقد ردهما البعض.

ومنها: منع وجود العلة في الفرع.

ومنها: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع، وقيل هو من المعارضة في الأصل، وجوابه بإلغاء الخصوصية.

ومنها: المخالفة بين حكمي الأصل والفرع، وبعض صوره يرجع إلى القلب، ويمكن جعله من اختلاف حكميهما.

فوائد

الأولى: الأولى أن يراعي الترتيب بين الأسئلة حين إيرادها، واختلفوا في كيفيته على أقوال والأرجح تقديم المنع وما يرجع إليه على المعارضة وما يعود إليها، وجميع الأسئلة راجعة إليهما على قول إذ لا مجال للسائل أن يقدح دليل المستدل بعد جوابه عنهما، وفيه بحث.

الثانية: ذهب الجمهور إلى أن انتقال المستدل عن محل النزاع قبل تمام الكلام فيه إلى غيره لا يجوز، وأما انتقال السائل فقال بعضهم: الأصح الجواز في صورة الانحدار.

الثالثة: لا خلاف في استدلال المدعي على المسئلة بعينها، وأجاز الجمهور الفرض إذا كان في بعض شعبها وفصولها، والبناء على مسئلة أصولية أو فروعية إذا كانت الطريق واحدة، وقال ابن فورك لا يجوزان مطلقاً، وقال الجويني: إن ظهر انتظام العلة العامة في الصورتين كان الفرض مستحسناً وإلا كان مستهجناً.

الرابعة: أجمعوا على أن إثبات المذهب لا يجوز إلا بدليل شرعي، واختلفوا في التعلق بمناقضات الخصوم في المناظرة، والأولى أن المناقضة إن عادت إلى تفاصيل أصل لا يرتبط فسادها وصحتها بفساده وصحته فلا يجوز التعلق بها.

الخامسة: الاستفهام عن المذهب أو العلة أو الأدلة ثم المطالبة بنفوذها طريق السؤال عند أولي الألباب والإخبار المجرد ثم الاستدلال

ثم طرد الدليل سبيل الجواب، وسؤال السائل عالماً بصحة المسئلة عادة من لا يكون بصدد إظهار الصواب أعاذنا من ذلك الله الذي بيده أزمة العذاب والثواب.

باب هام

فصل الاستدلال ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وينقسم إلى التلازم واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا والاستحسان والاستصلاح على اختلاف فيما بينهم.

فالتلازم بين حكمين بينهما اللزوم من غير تعيين علة طرداً وعكساً يجري بين الثبوتين والنفيين كذلك كالجسم والتأليف، وطرداً فقط يجري بين الثبوتين طرداً وبين النفيين عكساً كالجسم والحدوث، وبينهما التنافي طرداً وعكساً يجري بين الثبوت والنفي وبين النفي والثبوت كذلك كالحدوث ووجوب البقاء، وطرداً فقط يجري بين الثبوت والنفي مطلقاً كالتأليف والقدم، وعكساً فقط يجري بين النفي والثبوت طرداً وعكساً كالأساس والاختلال، وأما وجود السبب والمانع وفقد الشرط وانتفاء الحكم لانتفاء مدركه والقول المؤلف من قضايا متى سلمت يلزم عنها لذاتها قول آخر استثناء أو اقتراناً فأنواع للاستدلال.

واستصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي اختلف في حجية نوعه الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع على ستة مذاهب، أرجحها عند القاضي اليماني أنه حجة، وأما أنواعه الأخرى فبعضها حجة وبعضها مردودة بالاتفاق، وأقرب الأقوال أن رسول الله ﷺ كان متعبداً بملة إبراهيم عليه السلام قبل البعثة، وأما بعدها فالصحيح أنه كان مقتدياً بشرع من قبله إلا ما خصص بهم أو

نسخ أو حرف منه، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾.

والاستحسان بأي تعاريفه رجع إلى أحد الأدلة المتقدمة حجة، وإلا فهو من التقول، وبهذا حصحص أن ذكره في الأصول لا يجدي.

والاستصلاح منكر عظيم الموقع في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين، ولم يقل به أحد من الأئمة المهتدين، عوائد.

الأولى: في حجية قول الصحابي مذاهب، والحق أنه ليس بحجة مطلقاً، وعليه الجمهور.

الثانية: الأخذ بأقل ما قيل وأخفه وضدهما ووسطه ليس بدليل، بل التوفيق فالنسخ فالترجيح ثم التوقف إذا كان الاختلاف في الأدلة، وإلا فالمجتهد يعمل باجتهاده والمقلد مقرن في سلاسل التقليد وأصفاده.

الثالثة: يحتاج المثبت إلى إقامة الدليل بالاتفاق، وفي احتياج النافي إليها أقوال، قوليها أنه لا يحتاج واختلف في قبول قول العالم بحثت وفحصت فلم أجد دليلاً.

الرابعة: الذريعة مسئلة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وسدها مرعى مطلقاً، والأصل فيه قوله ﷺ ألا وإن حمى الله معاصيه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ الآية.

الخامسة: قالت طائفة بدلالة الاقتران وأنكرها الجمهور، والحق أن فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وفلانة طالق وفلانة ونحوهما ليس من دلالة الاقتران في شيء.

السادسة: احتج بعض الصوفية بالإلهام، والحق أنه لا يثبت الأحكام.

السابعة: ما يرى المسلم في المنام من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره ليس بحجة على الأنام ولا عليه إذ لا حاجة إليه بعد تمام الإسلام.

فصل الترجيح ثابت شرعاً وعرفاً وعقلاً بشروط، ولا يمكن التعارض بين قطعيين مطلقاً بالاتفاق، وفي متعارضين لم يظهر الترجيح لواحد منهما مذاهب شتى، وأولاها التوقف، وللترجيح باعتبار الإسناد والمتن والمدلول والأمر الخارج طرق ووجوه عديدة، وله في الأقيسة والحدود السمعية المتعادلة صور وأقسام كثيرة، والأصل فيه أن ما يزيد قوة في الظن على وجه مطابق للمسالك الشرعية فهو مرجح، فالاعتصام به والعض عليه بالنواجذ لعنق الترجيح موشح.

خاتمة

الاجتهاد في رسمه أقوال.

أولاها: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي بالاستنباط، ولا بد لصدقه من ملكة الاستخراج، وتحصل بأن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ومسائل الإجماع واللغة وأصول الفقه والناسخ والمنسوخ، واختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي وعلم أصول الدين والفروع.

وأما علم الجرح والتعديل والقياس فراجعان إلى السنة وأصول الفقه، والقول بخلو العصر عن المجتهد من ثمرات التقليد ونتائج موت الضمير الذي الرجل البصير منه يحيد، وما أرسل الله من رحمة فلا ممسك لها، وإن أمات الله ملكة استنباط أحد وحرية فكره فلا محيي لها، ولا يتجزأ عند التحقيق.

والحق أن الاجتهاد من النبي ﷺ واقع يجب اتباعه ما لم يمحه الله، ومن الصحابي إن قرره النبي ﷺ فسنة تقرير، وإلا فإن أنكره أو قال بخلافه فباطل، وإن لم يبلغه فكقوله، والحق في المسائل الاجتهادية الخلافية مطلقاً واحد ضرورة استحالة اجتماع الضدين، وموافقة مصيب ومخالفة الغير المقصر مخطىء مأجور.

قال النبي ﷺ: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»، ولا يجوز أن يكون لمجتهد في مسئلة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، ولا خلاف في

جواز التفويض إلى الأنبياء والمجتهدين الكاملين، وأما إلى من عداهما فحزمة عميقة في الإسلام والدين، التقليد أرجح الأقوال في تعريفه أنه قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة، والمفتي هو المجتهد، ومن سواه مستفت وسائل ونحوهما عند الشرع.

وأما اسم المقلد فلم يطلق على المسلم فيه بل هو من مخترع الأسماء، واختلفوا في جواز التقليد في المسائل العقلية والشرعية الفرعية، وفي جواز إفتاء المقلد بمذهب إمامه أو إمام آخر، وفي وجوب التزام مذهب معين في كل واقعة على العامي، وهذه الاختلافات من فضول المقالات، إذ التقليد لا يجوز، كله مفض إلى الشرك بعضه، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾.

وكان هذا في تقليد أهل الكتاب أئمتهم في الحلال والحرام لو أن المقلدين كانوا يعلمون مسئلة لحكم العقل خمسة أقسام، وفي الأصل فيما لم ينص على حكمه وحكم نوعه ثلاثة أقوال، مسئلة شكر المنعم واجب عقلاً عند المعتزلة غيره عند الأشاعرة فقط، وقد حصل الفراغ منه يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من رجب سنة ١٣٨٩.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأئمة الدين أجمعين، وسبحان إلٰه السموات السبع والأرضين وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو، فلا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
أحكام تكليفية	٨
أحكام وضعية	٩
المبادىء اللغوية	١١
المقصد الأول	١٩
فرع	٢٣
المقصد الثاني	٣١
الباب الأول	٣١
الباب الثاني	٣٥
الباب الثالث	٤٥
الباب الرابع	٥١
المقصد الثالث	٥٣
المقصد الرابع	٥٥
فوائد	٦٣
باب هام	٦٥
خاتمة	٦٩